

درر الحکام شرح مجلة الأحكام

@ 351 @ ولا كان العقد غير جائز وعلايه ; فلا يجوز
 السلام في : 1 - ما كان مَوْجُودًا وَقَّتَ العقد وَمُنْقَطِعًا وَقَّتَ
 حُلُولِ الأجل . 2 - ما كان مُنْقَطِعًا وَقَّتَ العقد وَمَوْجُودًا وَقَّتَ
 حُلُولِ الأجل . 3 - ما كان مَوْجُودًا عِنْدَ العقد وَعِنْدَ حُلُولِ
 الأجل وَلَكِنَّهُ يَنْقَطِعُ فِيمَا بَيْنَهُمَا وَلَا يَجُوزُ السَّلَامُ فِي
 حِنْطَةِ السَّنَةِ الْمُقْبِلَةِ أَيْضًا ; لِأَنَّ حِنْطَةَ تِلْكَ السَّنَةِ
 مُنْقَطِعَةٌ فِي وَقَّتِ العقد . أَمَّا السَّتِي تَوْجَدُ فِي بَعْضِ الْبُلْدَانِ
 وَتَنْقَطِعُ فِي غَيْرِهَا لَا يَجُوزُ فِيهَا السَّلَامُ فِي الْبِلَادِ السَّتِي
 تَنْقَطِعُ فِيهَا (لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ إِحْضَارُهَا إِلَّا بِمَشَقَّةٍ عَظِيمَةٍ
 فَيَعْجَزُ عَنْ التَّسْلِيمِ) أَمَّا فِي الْبِلَادِ السَّتِي تَوْجَدُ فِيهَا
 فَجَائِزُ إِلَّا أَنْزَاهُ إِذَا حَلَّ أَجَلُ السَّلَامِ وَانْقَطَعَ الْمُسْلِمُ فِيهِ
 قَبْلَ أَنْ يَسْتَلِمَهُ رَبُّ السَّلَامِ فَلِلرَّبِّ السَّلَامُ أَنْ يَنْتَظِرَ إِلَى
 أَنْ يَكُونِ مَوْجُودًا أَوْ يَفْسَخَ عَقْدَ السَّلَامِ وَيَسْتَرِدَّ مَالَهُ مِنْ
 الْمُسْلِمِ إِلَيْهِ (دُرُّ الْمُخْتَارِ ، وَرَدُّ الْمُخْتَارِ) . - * * * * *
 الْمَادَّةُ (382) : الْمَكِيلَاتُ وَالْمَوْزُونَاتُ وَالْمَذْرُوعَاتُ تَتَعَيَّنُ
 مَقَادِيرُهَا بِالْكَيْلِ وَالذَّرْعِ وَالْوَزْنِ وَالْمَعْلُومَاتُ ; فَلَا تَجُوزُ
 بِمَجْهُولٍ وَلَا بِمَا يَنْقَبِضُ وَيَنْبَسِطُ . إِنََّّ عِبَارَةَ الْمَجْلَسَةِ فِيهَا
 لَفٌّ وَنَشْرٌ مُرْتَبِّبٌ إِلَّا أَنْ تَعْيِينَ الْمَكِيلَاتِ بِالْوَزْنِ
 وَالْمَوْزُونَاتِ بِالْكَيْلِ صَحِيحٌ أَيْضًا فَلَوْ قَالَ إِنْ سَانَ لِآخِرِ
 أَعْطَيْتُكَ مَائَتَتِي قِرْشٍ سَلَامًا عَلَى أَلْفِ أَوْ قِيَّةٍ قَمَحٍ فَقَبِلَ
 لِآخِرُ ذَلِكَ كَانَ الْعَقْدُ جَائِزًا . (اُنْظُرْ شَرْحَ الْمَادَّةِ 386) . - *
 * * * * * (الْمَادَّةُ 383) : الْعِدَدَاتُ الْمُتَقَارِبَةُ كَمَا تَتَعَيَّنُ
 مَقَادِيرُهَا بِالْعَدِّ تَتَعَيَّنُ بِالْكَيْلِ وَالْوَزْنِ أَيْضًا . أَيْ أَنْ
 الْعِدَدَاتِ الْمُتَقَارِبَةَ تَتَعَيَّنُ مَقَادِيرُهَا : أَوْ : بِالْعَدِّ
 بِرَّ لَا تَغْفِرُ بِإِنْ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ . ثَانِيًا : بِالْكَيْلِ . ثَالِثًا :
 بِالْوَزْنِ . ' دُرُّ الْمُخْتَارِ ' . فَكَمَا يَصِحُّ السَّلَامُ بِقَوْلِكَ
 أَعْطَيْتُكَ كَذَا قِرْشًا سَلَامًا عَلَى أَلْفِ جَوْزَةٍ يَصِحُّ أَنْ تَقُولَ

أَعْطِيَتْ هَذَا فِرْشًا عَلَى كَذَا كَيْلَلةِ جَوْزٍ ، أَوْ أُوقِيَّةَ جَوْزٍ إِلَّا
أَزَّهْ يَلْزَمُ فِي عَقْدِ السَّلَامِ عَلَى الْبَيْضِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهِ أَزَّهْ
بَيْضٌ دَجَاجٍ أَوْ بَطٍّ ، أَوْ غَيْرِهِ وَلَا يَلْزَمُ فِيهِ بَيَانُ صِفَتِهِ مِنْ
جَوْدَةٍ ، أَوْ غَيْرِهَا ؛ لِأَزَّهْ لَمَّا كَانَ التَّفَاوُتُ فِيهِ مِنْ حَيْثُ
الْقَدْرُ سَاقِطًا فَبِالْأَوَّلَى سُقُوطُهُ مِنْ حَيْثُ الصِّفَةِ (الْهِنْدِيَّةُ
فِي الْبَابِ الثَّامِنِ عَشَرَ مِنْ الْبُيُوعِ) . كَذَلِكَ فِي الْوَرَقِ فَكَمَا
يَجُوزُ بِالْمَعْنَى يَجُوزُ بِالْوَزْنِ (الْهِنْدِيَّةُ) . - * * * * *
الْمَادَّةُ 384) : مَا كَانَ مِنَ الْعَدَدِيَّاتِ كَاللَّابِنِ وَالْأَجُرِّ يَلْزَمُ
أَنْ يَكُونَ قَالِبُهُ أَيْضًا مُعَيَّنًا . يَلْزَمُ فِي صَحَّةِ السَّلَامِ فِيمَا
كَانَ مِنَ الْعَدَدِيَّاتِ كَاللَّابِنِ وَالْأَجُرِّ طَرِيًّا كَانَ ، أَوْ يَابِسًا
أَنْ يَكُونَ قَالِبُهُ مُعَيَّنًا وَيَحْصُلُ الْعِلْمُ بِالْقَالِبِ بِمَعْرِفَةِ
أَبْعَادِهِ الثَّلَاثَةِ : طُولُهُ وَعَرْضُهُ وَعُمُقُهُ مَا لَمْ يَصْطَلِحْ أَهْلُ
بَلَدٍ عَلَى قَالِبٍ مَخْصُوصٍ لَا يُشْرَطُ تَعْيِينُهُ . (الْهِنْدِيَّةُ فِي
الْبَابِ الثَّامِنِ عَشَرَ مِنْ الْبُيُوعِ) (رَاجِعُ الْمَادَّةِ 45) . - * * * *

*